قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1375 و.ر بشأن تحديد كيفية إدارة بعض القطاعات

مؤتمر الشعب العام،

• بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

قـــرر

مادة (1)

يدار كل من قطاعي: (الأمن العام، المالية) بلجنة شعبية عامة تتكون من أمين وأمين مساعد يتم اختيار هما من مؤتمر الشعب العام، وثلاثة أعضاء يتم تسميتهم من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ : 3 محرم

الموافّق: 22 أي النار 1375 و.ر



